عامه وبأي نفوذ كلمته فيما يأمر به وينهى عنه وكذلك قرب الناس الى اجابة دعوته الى
الحق وامانة الباطل فيكون ذلك كالامر بالمعروف [illegible] ومما يحسن فيه اظهار الطاعات
ايضا حضوران يحضر جماعة في مسجد او غير ذلك كان يكونوا في بيت او غيره وكان حضورهم
لانتظار صلوة او نحو ذلك كانتظارهم لقراءة علم فيتطوعون بتحية المسجد او غيرها
كمكملات الخمسين والحال انه اذا تركه بعضهم النظر عنه الى التقصير في عمله
ونسب الى الاستهانة بالنجرات التي هي الطاعات فيحسن منه [illegible] الدخول في مثل
فعلهم لهذه التهمة ولا يبعد ايضا ان يجب عليه دفعا للتهمة عن نفسه لقوله صلعم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم ولفظ السخاوي في المقاصد
منها ما في تفسير اخر الاحزاب من الكشاف وساق الحديث ولم يذكر مخرجه وذكره الامام
الامير شرف الدين في الشفاء على قاعدته من حديث ونحوه ما رواه في النهج عن علي
كرم الله وجهه من وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلومن من اساء الظن به وقد تقدم
نحوه عنه عليه السلام وروي في الاحاديث الدائرة على الالسنة من سلك مسالك التهم
قال السخاوي في تخريج ذلك الخرايطي عن عمر من قوله بلفظ من اقام نفسه مقام التهمة
فلا يلومن من اساء الظن به انتهى وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم الاية قالوا فيها في اغراض الاية انها نزلت في آية الافك ودليل على انه يجب
البعد عن مواقف التهمة والسبب مشعر بان الوجه نظر فالله اعلم نظره وفي صحيح
البخاري ومسلم من حديث انس قالت صفية زوج رسول الله صلعم تزوره
في معتكفه فتحدثت معه ساعة ثم قامت وقام النبي صلى الله عليه وسلم معها فلما بلغ باب المسجد
مر رجلان من الانصار فسلما عليه ومرا مسرعين فقال لهما صلعم على رسلكما انها
صفية فقالا سبحان الله فقال صلعم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم اني

خشيت

خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما فتهلكا فدفع صلعم عن نفسه التهمة وهو معصوم
منهم صلعم تعليما وتحذيرا لكن فيه اشارة الى ان المتهم اثم ويحمل قوله فلا يلومن
يعني الا نفسه وليس في ذلك اباحة ظن السوء كما سيأتي من وجوب التاويل والحمل على احسن
وفي حديث الافك ما يرشد الى ذلك وان المتهم عليه وزره وذلك ظاهر فهذه خمسة
مواطن ينبغي اظهار الطاعة فيها لمصلحة دينية كما تقدم وغيرها وذلك كثيرة فكل طاعة
يراد باظهارها مصلحة في الدين فانه ينبغي اظهارها ما لم يعارضها مفسدة مساوية
او نحوها كما تقدمت الاشارة اليه وبكل حال فالواجب يستحب اظهارها قالوا وقد يجب
والمندوبات يستحب الاخفاء الا لمصلحة جلية والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
كما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ولفظه عند مسلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلق كثير [illegible]
وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة وابن عباس وابن عمر لكن قال
جماعة من الحفاظ لا يصح من مسنده الا من حديث عمر ولا عن علقمة الليثي ولم يروه الا محمد بن
ابراهيم التيمي ولم يروه عنه الا يحيى بن سعيد وانما عن يحيى بن سعيد فتقدم وغالبهم ائمة
حفاظ وحديث مشهور او متواتر من اخره غريب من اوله وذلك من الغرائب الاربع ان
وهذا على اصطلاح المحدثين وليس بمتواتر لما عرف لكنه صحيح مجمع على صحته
وهو احد الاحاديث التي مدار الاسلام عليها وقد رواه البخاري في صحيحه
في سبعة مواضع منه في اوله [illegible] النخعي نص على تحريم النية
والاهتمام بها في اول شرح الطالب ثم في الايمان ثم في النكاح والعتق وفي

Copyright © King Saud University